

حكومة رأس الخيمة
دائرة الخدمات العامة
مؤسسة الصرف الصحي



مؤسسة الصرف الصحي
Wastewater Agency

الدليل الإرشادي الفني لتشغيل ناقلات الصرف الصحي



دائرة الخدمات العامة
Public Services Department





دائرة الخدمات العامة
Public Services Department

رؤيتنا ورسالتنا

رؤيتنا

«بنية تحتية عصرية للتنمية مستدامة وحياة راقية»

رسالتنا

«الريادة في تشييد مشاريع البنى التحتية و تقديم خدمات عصرية وفق أفضل الممارسات للارتقاء بجودة الحياة من خلال الاستثمار الأمثل للموارد وتعزيز الشراكات مع الجهات المعنية»

نؤسس بنية تحتية لحياة مستدامة

١. المقدمة

تنص الوثيقة الماثلة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ وإنفاذ القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن تشغيل ناقلات الصرف الصحي. يجوز تعديل الدليل الإرشادي المائل أو إلغاؤه رسمياً من قبل مؤسسة الصرف الصحي - حكومة رأس الخيمة في أي وقت تراه مناسباً.

٢. التشريعات ذات الصلة

صدر الدليل الإرشادي المائل بموجب القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن تنظيم عمل ناقلات الصرف الصحي.

٣. الأهداف

- تتلخص الأهداف الأساسية للدليل الإرشادي المائل في:
- ضمان الحفاظ على الصحة العامة والبيئة وتنفيذ الممارسات السليمة خلال عملية تجميع، نقل، والتخلص من مياه الصرف الصحي بإمارة رأس الخيمة.
 - وضع المتطلبات والمعايير القياسية للمركبات المستخدمة في تجميع، نقل، والتخلص من مياه الصرف الصحي ومياه الصرف الصحي المعالجة.
 - ضمان الإدارة المستدامة لأنشطة مياه الصرف الصحي في إمارة رأس الخيمة.



٤. التعريفات

التعريفات الإضافية واردة في القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن تنظيم عمل ناقلات الصرف الصحي.

٥. نطاق التطبيق

يطبق الدليل الإرشادي المائل على جميع الناقلات العاملة في مجال الصرف الصحي والمياه المعالجة والعاملة داخل الإمارة بما فيها مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

يتم إصدار التراخيص للشركات على النحو المنصوص عليه بالوثيقة المائلة لضمان الالتزام بالقانون سالف الذكر.

يتم إصدار التراخيص الخاصة بالهيئات الحكومية الأخرى في الإمارة من قبلها وحسب الإطار التنظيمي المحدد من قبل الهيئة المعنية.

٥,١ مهام الناقلات المرخصة

أ. الموافقة وتحمل المسؤولية

تخضع ناقلات الصرف الصحي العاملة في إمارة رأس الخيمة للإطار التنظيمي المفروض من قبل هذا الدليل الإرشادي والمصمم لحماية

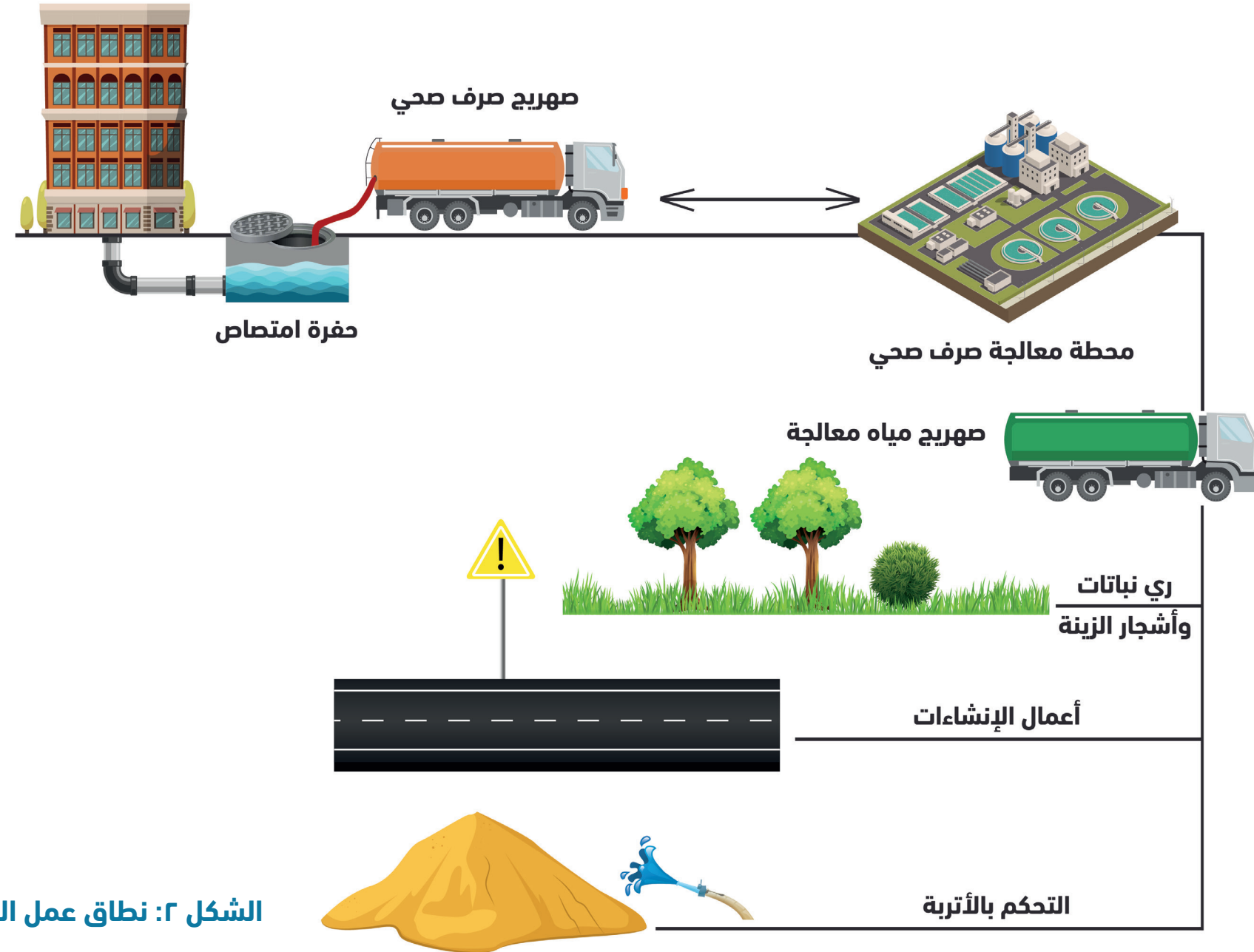
الصحة العامة والبيئة فيما يتعلق بأنظمة معالجة مياه الصرف الصحي المستقبلية.

يلتزم مشغل ناقلة الصرف الصحي المرخصة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم تصريف مياه الصرف الصحي إلى شبكات الصرف العامة أو الخاصة (1) دون موافقة مؤسسة الصرف الصحي، (2) الإخلال بمعايير جودة مياه الصرف الصحي.

يتم تصريف مياه الصرف الصحي فقط من خلال مرفق تفريغ (Tanker Discharge Facility – TDF) معتمد ومحدد مسبقاً في نموذج تصريح ناقلات الصرف الصحي والصادر من مؤسسة الصرف الصحي.



الشكل ١: مرفق تصريف محطة الغلية



الشكل ٢: نطاق عمل الصهاريج



الشكل ٣: مرفق تصريف مياه الصرف الصحي لشركة الحمراء للتطوير العقاري



الشكل ٤: مرفق تصريف محطة الغيل

ب. الإخلال بلوائح تنظيم ناقلات الصرف الصحي

يعد مشغل ناقلة الصرف الصحي المرخص مخطئاً بأداء مهامه إذا:
(1) كان على علم بتفريغ مياه الصرف الصحي غير المطابقة للمواصفات في أنظمة الصرف الصحي حسب الحالات التالية:

أ. تم رفضها سابقاً عند التفريغ في مرافق التفريغ المعتمدة من قبل المؤسسة.

ب. لم تقم مؤسسة الصرف الصحي بزيارة المصدر المنتج للنفايات السائلة وتصريحه.

ج. تفريغ النفايات الناتجة عن عمليات تنظيف الخزانات التجميعية.

(2) حال انتهاكه الموافقة الممنوحة والتي على أساسها أعطيت الموافقة. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الدليل بالغرامات والتدابير الواردة في الجدول رقم (2) الصادر بموجب القانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن تنظيم عمل ناقلات الصرف الصحي، ويجوز لمؤسسة الصرف الصحي إلغاء الموافقة الممنوحة للشركة.

٥,٢ التسجيل

سياسة التشغيل

يتعين على شركات نقل الصرف الصحي التي تعتزم العمل في رأس الخيمة القيام بالتسجيل والإلتزام بلوائح مؤسسة الصرف الصحي، قبيل التسجيل

في مؤسسة الصرف الصحي يتطلب الأمر التسجيل في الهيئات الحكومية التالية في حكومة رأس الخيمة:

1. التسجيل و الحصول على ترخيص من دائرة التنمية الإقتصادية (تنطبق على الشركات القائمة بإمارة رأس الخيمة).
2. الترخيص للمركبات من إدارة المرور والتراخيص برأس الخيمة.

آلية استخراج تصريح التشغيل وتصريح الناقلة من مؤسسة الصرف الصحي

أولاً: تصريح التشغيل للشركة

1. يتم تقديم طلب في مركز سعادة المتعاملين التابع لدائرة الخدمات العامة مستوفية رسوم التقديم والمستندات المطلوبة على النحو التالي:
(أ) الرخصة التجارية.
- (ب) قائمة بالمركبات المسجلة للشركة من ادارة المرور والتراخيص.
2. يتم مراجعة الملف المقدم من قبل مهندسي مؤسسة الصرف الصحي والتأكد من استيفاءه للشروط المطلوبة.
3. في حالة استيفاء الطلب للشروط المقررة يتم توجيه الطلب للإدارة المالية لتحصيل الرسوم المقررة حسب جدول الرسوم المقررة في القانون رقم 9 لسنة 2018.
4. يتم إصدار التصاريح المطلوبة.

ثانياً: تصريح الناقلية

1. يتم تقديم طلب في مركز سعادة المتعاملين التابع لدائرة الخدمات العامة مستوفية رسوم التقديم والمستندات المطلوبة على النحو التالي:
(أ) الرخصة التجارية.
(ب) قائمة المركبات المسجلة للشركة من ادارة المرور والتراخيص.
(ج) رخصة المركبة الخاصة بالناقلية.
(د) شهادة تركيب جهاز التتبع للمركبة من الشركة المعتمدة (دبي تيكولوجيز).
2. يتم مراجعة الملف المقدم من قبل مهندسي مؤسسة الصرف الصحي والتأكد من استيفاءه للشروط المطلوبة.
3. في حالة استيفاء الطلب للشروط المقررة يتم توجيه الطلب للادارة المالية لتحصيل الرسوم المقررة حسب جدول الرسوم المقررة في القانون رقم 9 لسنة 2018.
4. يتم إصدار التصاريح المطلوبة.

٥,٣ المعايير الفنية

- يتعين أن تكون الصهاريج مصممة، مصنعة ومطابقة لمعايير التشغيل القياسية الخاصة بنوعية المياه المنقولة. وتتولى مؤسسة الصرف الصحي فحص جميع الصهاريج المسجلة بغرض نقل مياه الصرف الصحي وذلك قبيل التسجيل وإعطاء الموافقات بالتصريح:
1. ينبغي أن تكون الصهاريج مانعة لتسرب المياه والإنسكاب أثناء التحميل،

النقل، والتفريغ.

2. أن تكون الناقلات مقاومة لكافة أنواع الضغوطات و التي تتعرض لها في ظروف التشغيل العادية.
3. تجنب الاندفاع المفاجئ بالمركبة أثناء عملية النقل إلى أقصى حد ممكن.
4. جميع المضخات، والأنابيب، والخراطيم، والصمامات، والأغطية، والمقابس، والمعدات الأخرى المستخدمة لإحتواء وتسيير مياه الصرف الصحي أثناء التحميل، النقل، أو التفريغ ينبغي أن تكون مقاومة لتسرب المياه لمنع التسرب أو الإنسكاب.
5. إجراء الصيانة الدورية المناسبة من قبل شركة النقل لضمان الأداء المعتمد عليه.
6. الناقلات المنضمة إلى أسطول النقل من تاريخ إصدار هذه اللائحة يجب أن تكون مصممة بطريقة تسهل عملية الصيانة والتنظيف. يمكن للصهاريج المسجلة فعلياً بالشركة قبل صدور القانون المائل الإستمرار بالعمل كما هي.
7. مقاييس التفريغ سواء في نظام شبكة تصريف مياه الصرف الصحي أو في أحد مرافق تصريف مياه الصرف الصحي المعتمدة تُضع من قبل مؤسسة الصرف الصحي أو من قبل مرفق التصريف نفسه بناءً على نوعية عملية المعالجة وحالة المرفق.

٥,٤ نظام المراقبة

يجب على مشغلي الناقلات المرخص لهم بالعمل داخل الإمارة أو خارجها تركيب أجهزة التتبع بجميع الناقلات والتوقيع على مستند بالموافقة على تولي مؤسسة الصرف الصحي تتبع حركات الناقلات باستمرار. وتكون هذه الأجهزة من شركات معتمدة لدى مؤسسة الصرف الصحي، ولا يمنح التصريح إلا بعد تركيب تلك الأجهزة وجاهزيتها للتشغيل.

تركيب الأجهزة إلزامياً في جميع الناقلات المرخص لها بنقل، تفريغ، والتخلص من مياه الصرف الصحي ومياه الصرف الصحي المعالجة وذلك لأغراض المراقبة.

يتحمل طالب الرخصة تكاليف أجهزة المراقبة وتركيبها.

٥,٥ التكويد بحسب اللون

يجب طلاء الناقلات المستخدمة في نقل مياه الصرف الصحي المنزلية (السكنية) باللون البرتقالي، على أن يشمل تصميم الصهرج الدلالات الموضحة في الشكل 5.

يمكن نقل مياه الصرف الصحي المعالجة في ناقلات مخصصة وموسومة بناقلات «مياه غيرصالحة للشرب» على أنه يحظر استخدام أو بيع أو تداول المياه المنقولة في الاستخدام الآدمي، وفي حال ارتكاب ما يخالف ذلك سيتعرض المخالف للغرامات المنصوص عليها في القانون 9 لسنة 2018 مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

الجهة اليمنى



الجهة الخلفية



الجهة اليسرى



الشكل ٥: التكويد بحسب اللون والعلامات

0,٦ جودة مياه الصرف الصحي المعالجة

يجوز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض التالية:

- الري المقيد.
- الزراعة التجميلية.
- أعمال الطرق.
- أعمال الإنشاءات.

يمنع منعاً باتاً استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه الفقرة.

0,٧ نقل وتصريف الشحوم

يجب نقل الشحوم الناتجة عن أنشطة تنظيف مصائد الدهون من المطاعم ، الفنادق ، محلات الوجبات السريعة وأي من المنافذ الأخرى لتداول المواد الغذائية والتخلص منها في الأماكن المخصصة لهذا الغرض والمحددة بواسطة مؤسسة إدارة المخلفات – رأس الخيمة.

٦. المحظورات

أ. يمنع منعاً باتاً التصريف في المزارع والمناطق غير المخصصة لذلك. تحدد المؤسسة المناطق المسموحة للتفريغ ويجب الالتزام بصرامة بتلك المناطق المحددة.

ب. يتم التخلص من النفايات في المناطق التي تحددها مؤسسة الصرف

الصحي.

ج. لا تعاد مياه الصرف الى مصدرها المسحوبة منه.

د. مياه الصرف الصحي التي يتم تصريفها في شبكة الصرف الصحي أو إلى مرافق التصريف (TDF) يجب أن لا يحتوي على أي من التالي:

1. المواد التي ثبت ضررها على نظام استلام النفايات أو على عملية معالجة مياه الصرف الصحي
2. الزيوت، الدهون و الشحم
3. محتوى عالي الصلابة
4. النفايات الخطرة
5. النفايات المشعة
6. المواد الكيميائية
7. الرواسب الزيتية

ينبغي أن تصرف الناقلات في محطات التفريغ المعتمدة للناقلات من قبل مؤسسة الصرف الصحي ويحظر عليها التصريف مباشرة في شبكات الصرف الصحي مالم تعتمدها مؤسسة الصرف الصحي.

يجب وسم المركبة المرخصة لنقل نفايات الصرف الصحي بـ «صهريج جمع مياه الصرف الصحي» بشكل واضح في رخصة المركبة. الصهاريج المخصصة لغرض معين ومحدد من قبل رخصة المركبة الصادرة من ادارة المرور والتراخيص والرخصة التجارية الصادرة من الدائرة الاقتصادية يسمح باستخدامها لذلك الغرض عينه فقط.

مثال: صهريج مخصص لنقل مياه الشرب، أو مياه غير صالحة للشرب يمنع استخدامه في نقل مياه الصرف الصحي، والعكس صحيح.

الناقلات الملوثة بمياه الصرف الصحي غير المنزلية كالزيوت، الحمأة والمواد الكيميائية لابد وأن تثبت تنظيفها بشكل سليم قبيل إعادة استخدامها في نقل مياه الصرف الصحي المنزلية وتصريفها بمرفق تصريف مياه الصرف الصحي.

٦,١ الرفض

رفض الحمولة نتيجة عدم الإلتزام بمعايير وحدود التصريف سيترتب عليه تحرير مخالفة، كما يتوجب التخلص من الحمولة المرفوضة في مرفق تفريغ معتمد من قبل المؤسسة، ولن يتم تجديد رخصة تشغيل الصهريج إلا بعد دفع الغرامات المستحقة وتقديم ما يثبت التخلص من الحمولة سابقة الذكر، كما يترتب عليه تجميد الرخصة التجارية بالتنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية.

يجوز التظلم من المخالفة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (16) من القانون 9 لسنة 2018 سالف الذكر.

٦,٢ التصريف غير المصرح به

في حال قامت الناقلات التي تنوي التفريغ في مرفق التصريف الخاص بالناقلات بتقديم عينة من المياه غير التي هي موجودة بالناقلة، على إثره يعد التصريف غير مصرح به وتتعرض للغرامات والجزاءات.

في حال وافق مشغل المحطة على التصريف بعد إجراء الفحص التمهيدي، وإنبعاث تحذير فوري من جهاز القياس المباشر، فيعد ذلك تفريغ غير مصرح

به.

في حال قامت الناقلات التي تم رفضها بتفريغ في أماكن بخلاف المحدد في تصريح بيانات النفايات، فيعد ذلك تفريغ غير مصرح به.

٧. السجلات

تحتفظ جميع شركة ناقلات صرف صحي السجلات التالية:

أ. إسم وعنوان العميل المؤخوذ منه مياه الصرف الصحي

ب. تاريخ ووقت تحميل مياه الصرف الصحي.

ت. مقدار مياه الصرف الصحي المحملة.

ث. تاريخ، وقت، وموقع التخلص من مياه الصرف الصحي.

تحفظ السجلات المذكورة أعلاه بمقر مزاوله النشاط التجاري للناقلات المرخصة لمدة لا تقل عن سنة، ويجب تقديمها للمؤسسة عند الطلب للتدقيق. يؤدي الإخفاق في الإحتفاظ بالسجلات الى إيقاف أو عدم تجديد تصريح التشغيل.

٨. تدابير الصحة والسلامة

يلتزم جميع سائقي الناقلات ومساعدتي التشغيل (المساعدين) بلوائح وإجراءات الصحة والسلامة التي وضعتها مؤسسة الصرف الصحي في كل منشأة. يجب ارتداء معدات الحماية الشخصية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: القفازات، وأحذية السلامة، والسترة العاكسة، ونظارات العين، وخوذة الرأس عند تفريغ الناقله في المحطة. عدم اتباع هذه



عمليات التشغيل : تجميع ونقل وتفريغ مياه الصرف الصحي أو المياه المعالجة بالناقلة.

الناقلة : مركبة مزودة بصهريج محكم، مخصصة لعمليات التشغيل.

مشغل الناقلات : الشخص القائم على قيادة الناقلات أو إدارتها.

مرفق التفريغ : موقع أو منشأة مخصصة لتفريغ ناقلات الصرف الصحي.

مياه الصرف الصحي : مياه صادرة عن دورات المياه والمراحيض في المساكن أو المنشآت التجارية أو الصناعية أو الحكومية عالق بها مخلفات سائلة أو صلبة.

مياه الصرف الصحي التجارية والصناعية : مياه صادرة عن أي نشاط صناعي أو تجاري أو طبي أو علمي أو زراعي.

المادة الضارة بمرفق التفريغ : أي مادة من شأن خواصها أو كميته أن تؤدي إلى الإضرار بمرفق التفريغ أو عمليات المعالجة.

مصبدة الدهون : وحدة ذات تصميم هندسي خاص تعمل على فصل دهون الطعام وشحومه عن المخلفات السائلة.

مصبدة الزيوت : وحدة ذات تصميم هندسي خاص لفصل الزيوت المعدنية عن مياه الصرف الصحي الصادرة عن عمليات الأنشطة الصناعية ومحطات خدمة السيارات.

المواد الخطرة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان، أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

النفائات الخطرة : مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

النفائات المشعة : مخلفات تحتوي على مواد إشعاعية.

النفائات الصناعية : المخلفات الناتجة عن جميع الأنشطة الصناعية والتحويلية في المنشآت الصناعية سواء الخطرة أو غير الخطرة ويتم تحديدها بناء على عملية التصنيع أو الفحوصات المخبرية.

مكب النفائات : موقع تحدده مؤسسة إدارة المخلفات لتجميع النفائات.

مياه الصرف الصحي المعالجة : هي الناتجة عن عملية تنقية مياه الصرف الصحي من الشوائب والمواد العالقة والملوثات والمواد العضوية بحيث تصبح صالحة لإعادة الاستخدام.



قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تنظيم عمل ناقلات الصرف الصحي

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات،

وعلى قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى قانون السير والمرور الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 وتعديلاته،

وعلى قانون حماية البيئة والتنمية الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن إعداد مواصفات قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 2004،

وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديله،

وعلى قانون هيئة حماية البيئة والتنمية بإمارة رأس الخيمة رقم 2 لسنة 2007 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 7 لسنة 2012 بإنشاء مجلس تنفيذي في إمارة رأس الخيمة،

وعلى قانون تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية رقم 8 لسنة 2016،

وعلى قانون إنشاء مناطق رأس الخيمة الاقتصادية والهيئة المشرفة رقم 2 لسنة 2017،

وعلى قانون إنشاء دائرة الخدمات العامة رقم 3 لسنة 2017،

وعلى نظام النظافة العامة رقم 1 لسنة 2001.

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الإمارة : إمارة رأس الخيمة.

المجلس : المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة

الدائرة : دائرة الخدمات العامة.

المدير العام : مدير عام دائرة الخدمات العامة.

المؤسسة : مؤسسة الصرف الصحي.

المدير : مدير مؤسسة الصرف الصحي.

الملحق ١ : قانون رقم ٩ لعام ٢٠١٨ بشأن تنظيم عمل ناقلات الصرف الصحي

٩. التعريفات وآلية تقاضي الرسوم

تطبق التعريفات المحددة في الملحق رقم (1) ضمن القانون رقم 9 لعام 2018. تخضع التعريفات هذه للتغيير من قبل المؤسسة أو شركة التطوير الخاصة حسب ما هو مناسب ومن خلال فترة اشعار لا تقل عن شهر واحد. كما تفرض غرامة على مشغلي الناقلات الذين لا يمثلون اللوائح ناقلات مياه الصرف الصحي وفقاً لجدول الغرامات الوارد في القانون رقم 9 لعام 2018 بشأن تنظيم عمل ناقلات الصرف الصحي (الملحق رقم 2).

١٠. حالات الطوارئ

حالات الطوارئ (الناشئة عن الأمطار)

في حالات الطوارئ، يجب على جميع الناقلات العاملة في عمليات جمع المياه في المناطق المتأثرة بمياه الأمطار الحصول على تصريح بذلك من مؤسسة الصرف الصحي.



التعليمات سيترتب عليه قيام المؤسسة بفرض العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 9 لسنة 2018 سابق الإشارة إليه. من الأهمية بمكان الالتزام بالقيادة الآمنة أثناء سير ونزول الناقلات إلى محطة تفريغ الناقلات ، ومن الضروري والإلزامي الحفاظ على سرعة 25 كم/ساعة أثناء السير والنزول إلى محطة تفريغ الناقلات.



الشكل ٦: معدات السلامة والوقاية اللازمة لدى مرافق التصريف

ويتعين وجود مساعد مشغل (مساعد) في كل ناقلة قبل الدخول إلى مبنى المحطة بغرض التفريغ، ولن يتم السماح للناقلات بالتفريغ في حال عدم توفر المشغل المساعد عند التفريغ. كما يجب توفير التدريب الإلزامي لجميع طاقم الناقلات فيما يتعلق بعمليات جمع مياه الصرف الصحي. ويجب تزويد السائقين والمشغلين وطاقم العمل بالتدريب المناسب لتمكينهم من القيام بعملهم بأمان وكفاءة.



مادة (17)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسبي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الآخر لسنة 1440هـ

الموافق لليوم التاسع عشر من شهر ديسمبر لسنة 2018م



مادة (11)

تنقل الدهون والشحوم والزيوت الناتجة عن تنظيف المصائد إلى أماكن التدوير المعتمدة من مؤسسة المخلفات، أو المكب المحدد حسب الأحوال.

مادة (12)

يحظر نقل مياه الصرف الصحي المعالجة إلا بعد الحصول على تصريح من المؤسسة مبيناً به كميتها، واستخدامها، والجهة المنقولة إليها.

مادة (13)

يعتمد الجدول رقم (1) المرفق، ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي تعديله بموجب قرار يصدر منه بناءً على اقتراح من المدير.

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات والتدابير المبينة بالجدول رقم (2) المرفق، ويكون تعديله بموجب قرار يصدر من رئيس المجلس بناءً على اقتراح من المدير.

مادة (15)

تؤول الغرامات المحصلة إلى المؤسسة، وتحدد السياسات المالية الداخلية نسب الاستحقاقات المقررة للدائرة.

مادة (16)

يجوز لذوي الشأن التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ محضر الضبط إذا كان المخالف حاضراً، أو من تاريخ إعلانه بالمخالفة إذا كان غائباً، وذلك على النموذج الخاص، وينظر التظلم أمام اللجنة المشكلة وفقاً لحكم المادة 18 من القانون 3 لسنة 2017 بشأن إنشاء دائرة الخدمات العامة، ويتربط على التظلم وقف إجراءات تحصيل الغرامة لحين الفصل فيه.



مادة (7)

يجب على المشغل تسجيل الناقلة لدى المؤسسة قبل مواولة عمليات التشغيل وذلك بعد تقديم ما يفيد حصولها على رخصة التسيير، ويجدد التسجيل سنوياً بالإجراءات والشروط ذاتها، ويعتبر التسجيل لاغياً في حالة فقد الناقلة لأحد الاشتراطات المقررة قانوناً.

مادة (8)

يجب على المشغل الاحتفاظ بسجل خاص لتقيد عمليات التشغيل لمدة لا تقل عن عام، وتقديمه عند طلبه من قبل موظفي المؤسسة، وتحدد البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل وطريقة قيدها بقرار من المدير.

مادة (9)

يلتزم مشغل الناقلة بما يلي:

- 1- عدم استخدام الناقلة في غير الغرض المخصصة له.
- 2- اتباع إجراءات الأمن والسلامة المقررة عند القيام بالعمليات التشغيلية.
- 3- عدم نقل مياه الصرف الصحي المنزلية بناقلات مياه الصرف الصحي الصناعية أو التجارية إلا بعد تنظيفها وفقاً للمواصفات المعتمدة من المؤسسة في هذا الشأن.
- 4- عدم نقل مياه الصرف التجارية أو الصناعية إلا بعد التأكد من فصل الدهون والزيوت بواسطة مصائدتها.
- 5- تفريغ مياه الصرف الصحي في مرفق التفريغ المحدد وفقاً لاشتراطات التفريغ المحددة من المؤسسة.

مادة (10)

يحظر تصريف مياه الصرف الصحي في مرفق التفريغ إذا كانت تحتوي على مواد ضارة بنظام الاستقبال، أو عملية المعالجة، أو مواد خطرة، وتصرّف هذه المياه في المكب المخصص لها على نفقة المخالف مع مراعاة المعايير البيئية المحددة واشتراطات المؤسسة المقررة في هذا الشأن .



مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على نشاط تشغيل ناقلات الصرف الصحي والمياه المعالجة.

مادة (3)

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي مواولة عمليات التشغيل في الإمارة دون الحصول على تصريح من المؤسسة، وذلك بعد تقديم ما يفيد الحصول على الرخصة التجارية والموافقات الحكومية المقررة.

مادة (4)

يجوز للمؤسسة التصريح للأشخاص المرخص لناقلاتهم من خارج الإمارة مواولة عمليات التشغيل داخلها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مدير المؤسسة.

مادة (5)

يشترط في الناقلة ما يلي:

- 1- أن يكون تصميمها وتصنيعها مانعاً من التسريب وتحمل الضغط أثناء عمليات التشغيل، وأن تكون سهلة التنظيف والصيانة.
 - 2- ألا يقل حجم ناقلة مياه الصرف الصحي المنزلي عن 3000 جالون بريطاني ولا يزيد على 10000 جالون بريطاني.
 - 3- أن يكون حجم ناقلات الشحوم 1000 جالون بريطاني، مع تزويدها بوسائل تنظيف مصائد الدهون والشحوم.
- وللمؤسسة إضافة أي اشتراطات فنية أخرى.

مادة (6)

يجب على المشغل تزويد الناقلة بأنظمة تقنية معتمدة لدى المؤسسة تمكّنها من مراقبة عمليات التشغيل، وأن يعمل على صيانتها واستمرارها في تأدية الغرض المخصصة له.

يصدر المدير قراراً بتحديد الاشتراطات الفنية لأجهزة التعقب المعتمدة لدى المؤسسة وكيفية التعقب وأحواله.

جدول رقم (1)

الرقم	الخدمة	المبلغ المستحق
1	رسم فتح ملف (مرة واحدة لكل شركة)	1000 درهم
2	رسم استخراج تصريح سنوي (من 1 الى 10 ناقلات)	1000 درهم
3	رسم استخراج تصريح سنوي (من 10 الى 20 ناقلة)	2000 درهم
4	رسم استخراج تصريح سنوي (أكثر من 20 ناقلة)	5000 درهم
5	رسم تفريغ ناقلة سعة 3000 جالون أيًا كانت حمولتها.	50 درهماً
6	رسم تفريغ ناقلة سعة 5000 جالون أيًا كانت حمولتها.	65 درهماً
7	رسم تفريغ ناقلة سعة 10000 جالون أيًا كانت حمولتها.	100 درهم

جدول رقم (2)

م	بيان المخالفة	العقوبة	وفي حالة تكرار ارتكاب المخالفة.
1	التخلص من مياه الصرف الصحي أو المياه غير المعالجة في غير الموقع أو المرافق المحددة من قبل المؤسسة المختصة.	غرامة 20000 درهم وإزالة الضرر على نفقة المخالف.	تضاعف الغرامة وإزالة الضرر على نفقة المخالف.
2	استخدام ناقلات الصرف الصحي في غير الغرض المخصص لها.	2000 درهم	تضاعف الغرامة.
3	تقديم عينات لاتمثل الحمولة في الناقلة بغرض الغش أو خداع مشغل المرفق.	غرامة 10000 درهم وإزالة الضرر على نفقة المخالف.	تضاعف الغرامة وإزالة الضرر على نفقة المخالف.
4	مزج مياه الصرف الصحي المنزلية بإحدى المواد الممنوعة المنصوص عليها في هذا القانون.	غرامة 3000 درهم	تضاعف الغرامة.
5	عدم احتفاظ مشغلي ناقلات الصرف الصحي بالسجلات اللازمة.	غرامة 1000 درهم	تضاعف الغرامة.
6	عدم إجراء الصيانة الدورية لناقلات الصرف الصحي.	غرامة 3000 درهم ووقف الناقلة المخالفة لمدة 3 أيام عمل.	تضاعف الغرامة ووقف الناقلة المخالفة لمدة 3 أيام عمل.
7	التلاعب في أرقام التسجيل الخاصة بناقلات الصرف الصحي.	غرامة 2000 درهم	تضاعف الغرامة
8	ارتكب عمداً فعلاً من شأنه منع المؤسسة من تتبع ناقلات الصرف الصحي.	غرامة 10000 درهم ووقف تسجيل السيارة لمدة شهر.	تضاعف الغرامة مع إلغاء التسجيل.
9	عدم الامتثال لشروط التصريف المعتمدة من المؤسسة.	غرامة 1000 درهم	تضاعف الغرامة

الملحق ٢: المعايير القصوى المسموح بها للتفريغ في محطة الغلية لمعالجة الصرف الصحي

م	الوصف	وحدة القياس	الحد الأقصى المسموح به.
١	درجة الحموضة (الرقم الهيدروجيني) pH		5.5 الى 9
٢	درجة التوصيل	µS/cm	7000
٣	الوزن الكلي للجوامد المذابة TDS	ppm	3500
٤	درجة الملوحة	ppt	1
٥	مجموع المواد الصلبة العالقة TSS	ppm	205
٦	مطلوبية الاكسجين الكيميائي COD	ppm	585
٧	مطلوبية الاكسجين البيولوجي BOD	ppm	210
٨	الكبريتات (السلفات)	mg/l	235
٩	(الكبريتيد) الكبريتور	mg/l	20
١٠	الزيوت والشحوم والدهون FOG	ppm	50

الملحق ٣: المعايير القصوى المسموح بها للتفريغ في محطة الغيل لمعالجة الصرف الصحي

م	الوصف	وحدة القياس	الحد الأقصى المسموح به.
١	الرقم الهيدروجيني pH		6 إلى 8
٢	درجة التوصيل	µS/cm	4000
٣	الوزن الكلي للجوامد المذابة TDS	ppm	2100
٤	درجة الملوحة	ppt	2
٥	مجموع المواد الصلبة العالقة TSS	ppm	350
٦	مطلوبية الاكسجين الكيميائي COD	ppm	600
٧	مطلوبية الاكسجين البيولوجي BOD	ppm	350
٨	أمونيا	ppm	50
٩	مجموع الفوسفور	ppm	20
١٠	الكبريتات (السلفات)	ppm	300
١١	الكلوريد	ppm	1000
١٢	درجة العكورة	ppm	300
١٣	القلوية	ppm	600
١٤	نترات	ppm	10
١٥	الزيوت والشحوم والدهون FOG	ppm	50

الملحق ٤: المعايير القصوى المسموح بها للتفريغ في محطة الحمراء (الحمراء للتطوير العقاري) لمعالجة الصرف الصحي

م	الوصف	وحدة القياس	الحد الأقصى المسموح به.
١	الرقم الهيدروجيني pH		6 إلى 8
٢	درجة التوصيل	µS/cm	2.5
٣	الوزن الكلي للجوامد المذابة TDS	ppm	2000
٤	مجموع المواد الصلبة العالقة TSS	ppm	300
٥	مطلوبية الاكسجين الكيميائي COD	ppm	700
٦	مطلوبية الاكسجين البيولوجي BOD	ppm	300





RENAULT

IVECO

مؤسسة الطرف الطحن
Wastewater Agency